

التبصرة في أصول الفقه

والجواب أن هذا خطأ لأن تعليق الحكم على الاسم وجعله علة للحكم يفتقر إلى الاستنباط كما تفتقر سائر الصفات فسقط ما قالوه .

وربما قالوا إن الحكم إنما يتعلق بالمعاني والأسماء ليست بمعان .

والجواب أن هذه دعوى لا برهان عليها .

قالوا ولأن العلل لا تكون إلا حقيقة والأسماء تدخلها الحقيقة والمجاز فلا يجوز أن تجعل علة .

قلنا هذا يبطل به إذا نص عليه صاحب الشرع فإنه يجعل علة ويعلق الحكم عليه وإن دخله الحقيقة والمجاز فسقط ما قالوه